

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٠

على تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سمالوط - محافظة المنيا بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة سمالوط - محافظة المنيا بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ :
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي
العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٥٩٤٣ - ٣)
بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخطيط
العمانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سمالوط -
محافظة المنيا :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة سمالوط - محافظة المنيا
طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٣/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار